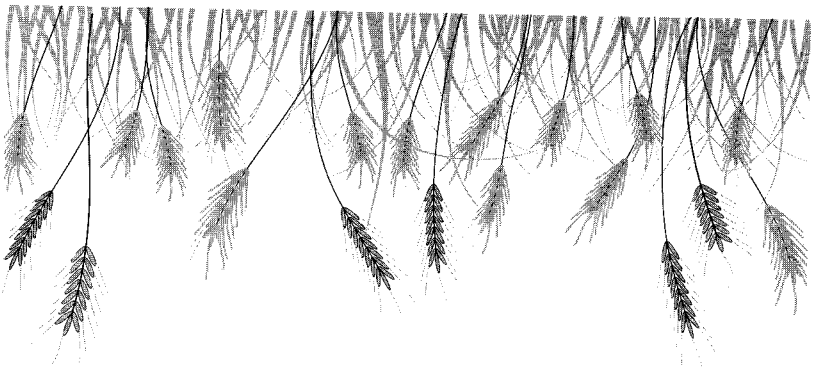

الفصل الأول

هبة الأقارب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: هبة الأولاد.

المبحث الثاني: هبة بقية الأقارب.

المبحث الأول
هبة الأولاد

وفيه مطالب:

المطلب الأول
هبـــة الأب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى
حكمها من حيث المشروعية، والجواز

تحرير محل النزاع:

أولاً: يشرع للأب أن يهب أولاده؛ لما في ذلك من البر، والإحسان، وصلة الرحم، وغير ذلك مما تقدم في حكم الهبة[١].

ثانياً: اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة في حال الصحة[٢]، وأن التفضيل أو التخصيص لبعضهم على بعض خلاف السنة.

---

(١) ينظر: التمهيد: باب أولاً البحث.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٧، التمهيد ٧/ ٢٣٤، الأم ٨/ ٦٣٠، المغني ٨/ ٢٥٩، موسوعة الإجماع ٢/ ١٠٩٥.

ثالثاً: اتفقوا على أن للأب أن يحابي بعض أولاده في الهبة حال صحته برضا بقية الإخوة[١]؛ وذلك لأن المنع من التفضيل إنما هو من أجل المفضولين، فإذا أذنوا زال المحذور[٢].

رابعاً: اتفقوا أيضاً على أن الأب إذا وهب لبعضهم في مرض موته، فإن الهبة تأخذ حكم الوصية، فلا تصح إلا بإجازة بقية الورثة.

خامساً: اختلفوا في هبة الأب لبعض أولاده في الهبة حال صحته من غير رضا البقية، بأن فضّل بعضهم على بعض فيها، أو أعطى البعض، وحَرَم البعض الآخر، وذلك على أقوال:

القول الأول: تحريم هبة أو تفضيل الأب لبعض الأولاد دون بعض.

وبه قال بعض المالكية، وبعض الشافعية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

وبه قال الظاهرية[٥]، وعطاء، ومجاهد، وطاووس، وشريح، والشعبي، والنخعي، وابن شبرمة[٦]، والبخاري[٧].

وهو قول جمهور السلف[٨]، واختاره ابن تيمية[٩].

---

(١) الإنصاف ٧/ ١٤٢.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٣١١، ويشترط أن يكون بلا حياء وخجل من البقية، أو أن يكونوا مكلفين، كما تقدم في الشرط.

(٣) المنتقى ٦/ ٩٢، فتح الباري ٩/ ٢١٤.

(٤) المغني ٨/ ٢٥٦، المبدع ٥/ ٣٧٢، الإنصاف ٧/ ١٤٠، كشاف القناع ٤/ ٣١٠.

(٥) المحلى لابن حزم ٨/ ٩٨.

(٦) المحلى ٨/ ٩٨، المغني ١٠/ ١١٣، الحاوي ٤/ ٥٤٥، عمدة القاري ١٣/ ١٤٢.

(٧) فتح الباري ٥/ ٢٥٣.

(٨) المحلى لابن حزم ٨/ ٩٨.

(٩) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣١، ٣١/ ٢٩٤، ٢٩٧، والأخبار العلمية لابن اللحام ص٢٦٦ ـ

وقال في الإنصاف: «اعلم أن الإمام أحمد رحمه الله نص على أنه يعفى عن الشيء التافه، وقال القاضي أبو يعلى الصغير: يعفى عن الشيء اليسير، وعنه: يجب التسوية أيضاً فيه إذا تساووا في الفقر أو الغنى».

القول الثاني: جواز هبة الأب لبعض أولاده على اختلاف بينهم في الكراهة وعدمها.

فالمشهور عند الحنفية: جواز ذلك مطلقاً[(١)].

ومنهم من كرهها إلا لزيادة فضل في الدين، فلا بأس بها حينئذ، هو مروي عن أبي حنيفة[(٢)]، وهو قول متأخري الحنفية[(٣)]، وبه قال بعض

= ٢٦٨، قال في الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٣٥و٤٣٦: «والحديث والآثار تدل على وجوب التعديل بينهم في غير التمليك أيضاً، وهو في ماله ومنفعته التي ملكهم والذي أباحهم كالمسكن والطعام، ثم هنا نوعان: نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك، فتعديله فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير، ونوع تشترك حاجتهم إليه من عطية أو نفقة أو تزويج، فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه، وينشأ من بينهما نوع ثالث، هو أن ينفرد أحدهما بحاجة غير معتادة، مثل أن يقضي عن أحدهما ديناً وجب عليه من أرش جناية، أو يعطي عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر، وتجهيز البنات بالنحل أشبه، وقد يلحق بهذا، والأشبه أن يقال في هذا إنه يكون بالمعروف، فإن زاد على المعروف فهو من باب النحل، ولو كان أحدهما محتاجاً دون الآخر أنفق عليه قدر كفايته، وأما الزيادة فمن النحل، فلو كان أحد الأولاد فاسقاً فقال والده: لا أعطيك نظير إخوتك حتى تتوب، فهذا حسن يتعين استثناؤه، وإذا امتنع من التوبة فهو الظالم، فإن تاب وجب عليه أن يعطيه، وأما إن امتنع من زيادة الدين لم يجز منعه».

(١) المبسوط (١٢/ ٥٦).

(٢) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٩١، رد المحتار ٤/ ٤٤٥.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٧.

المالكية[١]، وهو مذهب الشافعية[٢].

ومنهم من كرهها إذا كانت بجميع المال أو أكثره بأن وهب الأب ماله كله أو جلّه لبعض ولده، فإن كانت المحاباة ببعض ماله جازت.

وهو المشهور عند المالكية[٣].

القول الثالث: تحرم هبة الأب لبعض أولاده إذا كانت بجميع المال، فإن كانت ببعضه جازت.

وهو مروي عن الإمام مالك[٤].

القول الرابع: تحرم هبة الأب لبعض أولاده إذا قصد الإضرار، فإن لم يقصده فلا بأس بها.

وبه قال أبو يوسف[٥].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: (عدم جواز التفضيل، أو التخصيص):

(٢٠٠) ١ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق الشعبي قال: سمعت

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٦/ ٩٣.

(٢) الأم ٨/ ٢٣٥ ـ ٦٣٠، الحاوي ٧/ ٥٤٤، المهذب ١/ ٤٥٣، روضة الطالبين ٥/ ٣٧٨، أسنى المطالب ٢/ ٤٨٤، والغرر البهية له أيضاً ٣/ ٣٩٤، نهاية المحتاج ٥/ ٤١٦، والكراهة هنا كراهة تنزيه لا تحريم، قال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٣٦٣): «يكره للأب والجد وإن علا كراهة تنزيه لا تحريم خلافاً لابن حبان من أصحابنا».

(٣) المعونة ٣/ ١٦١٦، الاستذكار ٢٢/ ٢٩٣، المنتقى للباجي ٦/ ٩٣، بداية المجتهد لابن رشد ٤/ ١٦٠، شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/ ٨٣، الفواكه الدواني ٢/ ١٦٠، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٦٢.

(٤) المنتقي ٦/ ٩٣.

(٥) ينظر: رد المحتار ٤/ ٤٤٥، وقال: «وعليه الفتوى».

النعمان بن بشير ﷺ وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: «**أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع أبي فرد عطيته**»(١).

(٢٠١) وروى البخاري ومسلم من طريق الشعبي، عن النعمان ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**فأرجعه**»(٢).

(٢٠٢) وروى مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان، عن النعمان بن بشير ﷺ قال: «أتى بي أبي رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً، فقال: «**أكل بنيك نحلت؟ قال: لا. قال: «فارددهِ**»(٣).

وروى مسلم من طريق الشعبي، حدثني النعمان بن بشير ﷺ، وفيه قوله ﷺ: «**فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور**»(٤).

وروى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ﷺ، وفيه قوله ﷺ: «**فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق**»(٥).

---

(١) صحيح البخاري في الهبة: باب الإشهاد في الهبة (٢٥٨٧)، ومسلم في كتاب الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣).

(٢) صحيح البخاري في الهبة: باب الهبة للوالد (٢٥٨٦)، ومسلم في الموضع السابق (١٦٢٣) (٩).

(٣) صحيح مسلم في الكتاب والمواضع السابقة (١٦٢٣).

(٤) صحيح مسلم في الموضع السابق.

(٥) صحيح مسلم في الموضع السابق.

وروى مسلم من طريق الشعبي، عن النعمان بن بشير ﷺ، وفيه قوله ﷺ: «**أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذاً**»(١).

وجه الدلالة:

الوجه الأول: قال ابن قدامة: «وهو دليل على التحريم؛ لأنه ﷺ سماه جوراً، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب»(٢).

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ أمره بتقوى الله المؤذن بأن ما فعله ليس من تقوى الله ﷻ.

الوجه الثالث: أن الحديث دل على أن التعديل طريق للبر، فيفهم منه أن التفضيل طريق للقطع والعقوق، فيكون محرماً(٣)، كما حرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها للمعنى نفسه(٤).

وقال ابن حزم: «فكانت هذه الآثار متواترة متظاهرة، الشعبي، وعروة، ومحمد بن النعمان، وحميد كلهم سمعه من النعمان، ورواه عن هؤلاء ـ الحفلاء من الأئمة ـ كلهم متفق على أمر رسول الله ﷺ بفسخ تلك الصدقة والعطية وردها، وبين بعضهم أنها ردت ـ وأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أخبر أنها جور، والجور لا يحل إمضاؤه في دين الله تعالى، ولو جاز ذلك لجاز إمضاء كل جور وكل ظلم، وهذا هدم الإسلام جهاراً»(٥).

---

(١) صحيح مسلم في الموضع السابق.
(٢) المغني (٨/ ٢٤١).
(٣) فتح الباري ٥/ ٢٥٣.
(٤) المغني ٨/ ٢٥٧.
(٥) المحلى (١٠/ ١١٨).

ونوقش الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال ولده، ولذلك منعه، فليس فيه حجة على منع التفضيل.

ونوقش: بأن كثيراً من طرق حديث النعمان ﷺ صرح بالبعضية[١]، ففي بعضها: «**بعض ماله**»، وفي بعضها: «**بعض الموهبة من ماله**»[٢]، **وفي بعضها: «أن الموهوب كان غلاماً، وأنه وهبه لما سألته الأم الهبة من بعض ماله»**[٣]**وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره**[٤].

الوجه الثاني: اضطرب متن الحديث اضطراباً شديداً، فلا حجة فيه على الوجوب «**ففي حديث جابر أن بشيراً شاور النبي ﷺ قبل الهبة فدله على الأولى به**»[٥]، وروى الطحاوي[٦] نحوه عن النعمان، وهو خلاف جميع ما روي عن النعمان أنه نحله قبل أن يجيء به إلى النبي ﷺ[٧].

كما اختلفت الروايات في هذه الهبة، فجاء في أكثرها أنها غلام[٨]، وروي أنها حديقة[٩].

واختلف في وقتها، ففي رواية: «**أنه وهب حين نفست امرأته**

---

(١) صحيح مسلم في الموضع السابق (١٦٢٣)(١٣).

(٢) صحيح مسلم في كتاب الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣) (١٤).

(٣) صحيح مسلم في الموضع السابق (١٦٢٤) (١٩).

(٤) شرح معاني الآثار (٤/ ٨٧)، فتح الباري (٩/ ٣١٤).

(٥) تقدم تخريجه برقم (٢٠٠).

(٦) شرح معاني الآثار (٤/ ٨٦).

(٧) تقدم تخريجه برقم (٢٠٠).

(٨) تقدم تخريجه برقم (٢٠٠).

(٩) تقدم تخريجه برقم (٢٠٠).

بالنعمان»[١]، وفي رواية: **«أنه التوى بها سنة»**[٢]، وفي رواية: **«بعد حولين»**، وفي رواية: **«فأخذ بيدي وأنا غلام»**[٣]، وفي أخرى: **«انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ»**[٤].

وأجيب: بأن هذه الروايات وإن اختلفت ألفاظها لكنها متحدة معنى، فجابر رضي الله عنه لم ينف الهبة، وإنما اختصر الرواية.

وأما أنه جاء في رواية أنه **«التوى بها سنة»**، وفي أخرى **«بعد حولين»**، فيجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئاً، فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى.

ويجمع بين قوله: **«فأخذ بيدي وأنا غلام»**، وقوله: **«انطلق بي أبي يحملني»** بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق، وحمله في بعضها لصغر سنه، أو عبّر عن استتباعه إياه بالحمل.

وجمع بعضهم بين كون العطية غلاماً وبين كونها حديقة بالحمل على واقعتين: إحداهما عند ولادة النعمان، وكانت العطية حديقة، والأخرى: بعد أن كبر، وكانت العطية غلاماً.

إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد رضي الله عنه ـ مع جلالته ـ الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي ﷺ فيستشهد على العطية الثانية.

وجمع بينهما ابن حجر ـ رحمه الله ـ بأن عمرة لما امتنعت من تربية النعمان رضي الله عنه إلا أن يهب له شيئاً يخصه به؛ وهبه الحديقة المذكورة تطييباً لخاطرها، فارتجعها، ولم يقبضها منه أحد غيره، فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً، ورضيت عمرة بذلك؛

---

(١) صحيح ابن حبان (٥١٠٧).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٠٠).

(٣) يأتي تخريجه برقم (٢٠٣).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٢٠٠).

إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضاً، فقالت له: «أشهد على ذلك رسول الله ﷺ» تريد تثبيت العطية، وأن تأمن من رجوعه فيها[١]، ويكون مجيئه إلى النبي ﷺ للإشهاد مرة واحدة، وهو الأخيرة.

وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة، وبعضها أخرى، فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه.

الوجه الثالث: أن العطية المذكورة لم تنجز، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ،

(٢٠٣) فقد روى النسائي: أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري أن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد رضي الله عنه، وفيه: «**إني نحلت ابني هذا غلاماً فإن رأيت أن تنفذه أنفذته...**»[٢].

ونوقش هذا الاستدلال بأمرين:

الأمر الأول: بأن أكثر طرق الحديث ينابذ ما في هذه الرواية[٣].

ثم إن في أول الحديث: «**نحلني أبي غلاماً**»[٤]، وفي وسطه: «**إني نحلت ابني هذا غلاماً**»[٥]... فكيف يقال: لم يتم النحل، وأما قوله: «**فإن**

---

(١) فتح الباري (٥/ ٢٥١)، إعلاء السنن (١٦/ ١٠٠).

(٢) سنن النسائي في كتاب النحل: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (٦/ ٥٦٩)،
وأخرجه الطحاوي بنحوه في شرح معاني الآثار ٤/ ٨٧ من طريق شعيب،
(الأوزاعي، وشعيب) عن الزهري، به.

(٣) فتح الباري (٩/ ٢١٤)، نيل الأوطار (٦/ ٩).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٢٠٣).

(٥) المحلى ١٠/ ١٢١.

أذنت لي...» فلعله نمى إلى علمه أن رسول الله ﷺ لا يجيز هذا النوع من العطايا، وما لا يجيزه رسول الله ﷺ غير معتبر، فلذلك جاء مستفسراً.

الأمر الثاني: قول بشير: «**فإن أذنت لي أن أجيزه أجزته**» قول صحيح، وقول مؤمن لا يعمل إلا ما أباحه له رسول الله ﷺ على ظاهره بلا تأويل، نعم إن أجازه النبي ﷺ أجازه بشير، وإن لم يجزه عليه الصلاة والسلام رده بشير ولم يجزه كما فعل[(١)].

الوجه الرابع: أن النعمان كان كبيراً، ولم يكن قبض النحل، فجاز لأبيه الرجوع[(٢)].

وأجيب: بأن هذا خلاف أكثر طرق الحديث خصوصاً قوله: «**أرجعه**»[(٣)]، **فإنه يدل على تقدم وقوع القبض**[(٤)].

ثم إن صغر النعمان أشهر من الشمس؛ لأنه ولد بعد الهجرة بلا خلاف بين أحد من أهل العلم[(٥)].

وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «**وأنا يومئذ غلام**»[(٦)] ولا تطلق هذه اللفظة على رجل بالغ أصلاً[(٧)].

الوجه الخامس: أن قوله: «**أرجعه**» دليل على الصحة، ولو لم تصح

---

(١) المصدر السابق (١٠/ ١٢١).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ٨٥)، فتح الباري (٩/ ٢١٤)، المحلى (١٠/ ١٢١)، نيل الأوطار (٦/ ٩).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٠٠).

(٤) نيل الأوطار (٦/ ٩)، فتح الباري (٩/ ٢١٤)، العدل في الهبة ص (٢٢).

(٥) المحلى (١٠/ ١٢١).

(٦) صحيح مسلم في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد (١٦٢٣) (١٤).

(٧) المحلى (١٠/ ١٢١).

الهبة لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع؛ لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده، وإن كان الأفضل خلاف ذلك، ولكن استحباب التسوية رجح على ذلك؛ فلذلك أمره به[١].

وأجيب: بأن معنى «**أرجعه**» أي: لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة[٢].

الوجه السادس: أن قوله: «أشهد على هذا غيري» إذاً بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام، وكأنه قال: لا أشهد؛ لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم[٣].

وأجيب: بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة، ولا من أدائها إذا تعينت عليه، وقد صرح المحتج بهذا أن الإمام إذا شهد عند بعض نوابه جاز[٤].

وأما قوله: «**أشهد**» فليست صيغة، إذاً فليس كذلك بل هو للتوبيخ؛ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث، حيث أمر برد تلك الصدقة، وأخبر أنها جور، فالمراد به: التوبيخ والوعيد[٥]، كقوله تعالى: ﴿فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾[٦] ليس على إباحة الشهادة على الجور والباطل، لكن كما قال تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[٧]، وقوله: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾[٨]، ثم

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢١٤)، نيل الأوطار (٦/ ٩).
(٢) المصادر السابقة.
(٣) فتح الباري (٩/ ٢١٤)، نيل الأوطار (٦/ ٩)، شرح معاني الآثار (٤/ ٨٥).
(٤) فتح الباري (٩/ ٢١٥).
(٥) فتح الباري (٩/ ٢١٤)، المحلى (١٠/ ١١٩)، أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢١٥.
(٦) من آية ١٤٨ من سورة الأنعام.
(٧) من آية ٢٩ من سورة الكهف.
(٨) من آية ٤٠ من سورة فصلت.

على فرض أن قوله: «**أشهد على هذا غيري**» صيغة أمر، فالمراد به نفي الجواز[١]، كقوله ﷺ،

(٢٠٤) فيما رواه البخاري ومسلم من حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «**خذيها فأعتقيها واشترطي لهما الولاء، فإن الولاء لمن أعتق**»[٢].

الوجه السابع:

(٢٠٥) ما رواه النسائي: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، عن فطر قال: حدثني مسلم بن صبيح قال: سمعت النعمان رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «**ألا سوّيت بينهم**»[٣]، **فدل على أن المراد بالأمر الاستحباب، وبالنهي التنزيه**[٤].

وأجيب: بأن هذا جيد، لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة، ولا سيما أن تلك الرواية بعينها، وردت بصيغة الأمر أيضاً[٥] حيث قال: «**سوّ بينهم**»[٦].

الوجه الثامن: ما جاء في رواية مسلم، قال ابن عون: فحدثت به محمداً ـ ابن سيرين ـ فقال: «**إنما تحدثنا أنه قال: قاربوا بين أولادكم**»[٧].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢١٤)، نيل الأوطار (٦/ ٩)، والعدل في الهبة ص٢٢.

(٢) صحيح البخاري في كتاب المكاتب: باب استعانة المكاتب وسؤال الناس (٢٥٦٣). ومسلم في كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق (١٠٥٤) (٨).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب النحل: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان ٦/ ٥٧٣.

(٤) فتح الباري (٩/ ٢١٥)، نيل الأوطار (٦/ ١٠)، المحلى (١٠/ ١٢٣).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) النسائي في الموضع السابق (٦/ ٥٧٣).

(٧) صحيح مسلم في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣) (١٨).

وأجيب عن ذلك بثلاثة أمور :

الأول: أنه منقطع[١].

الثاني: أنه لو صح، فإن المقاربة الاجتهاد في التعديل، كما قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[٢] فصح أن المجتهد في التعديل بين أولاده إن لم يصادف حقيقة التعديل كان مقارباً إذا لم يقدر على أكثر من ذلك.

الثالث: أن المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية[٣].

الوجه التاسع: التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب[٤].

وأجيب: بأن هذا خلاف إطلاق الجور على عدم التسوية، وخلاف المفهوم من قوله: «**لا أشهد إلا على حق**»[٥]، **وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه**: «**قال: فلا إذاً**»[٦].

الوجه العاشر: أن معنى «**لا أشهد على جور**» أي: لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد دون بعض[٧].

---

(١) المحلى (١٠/ ١٢٢).

(٢) من آية ١٢٩ من سورة النساء.

(٣) المحلى (١٠/ ١٢٢)، فتح الباري (٩/ ٢١٥).

(٤) شرح معاني الآثار (٤/ ٨٦)، فتح الباري (٩/ ٢١٥)، نيل الأوطار (٦/ ٩)، العدل ص (٢٤).

(٥) المحلى (١٠/ ١٢٢)، فتح الباري (٩/ ٢١٥).

(٦) سبق تخريجه برقم (٢٠٤).

(٧) فتح الباري (٩/ ٢١٥).

وأجيب: بأن هذا فيه بعد، ويرده قوله في الرواية الثانية: «لا أشهد إلا على حق»[١].

الوجه الحادي عشر: أنه جاء في رواية جابر أن بشير بن سعد ﷺ أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن بنت فلان سألتني أن أنحل ابني غلاماً، وقالت: أشهد رسول الله ﷺ، فقال: «**أله إخوة؟ قال: نعم، قال: أوكلهم أعطيته؟ قال: لا، قال: فإن هذا لا يصلح، فإني لا أشهد إلا على حق**»[٢].

ففي حديث جابر ﷺ أن بشيراً ذكر ذلك لرسول الله ﷺ قبل أن يهب، فأمره النبي ﷺ بالأولى، وحديث جابر أولى؛ لأنه كان كبيراً وكان النعمان صغيراً، والكبير أحفظ وأضبط[٣].

وأجيب بما يلي:

أولاً: أنه لا يسلم أن الحديث يدل على ما ذكروه، بل يدل على أنه لم يأت لرسول الله ﷺ إلا بعد أن أعطى ابنه؛ يدل لذلك أن الرسول ﷺ قال له: «**أفكلهم أعطيته؟**» مما يدل على أن الأمر قد وقع، ولو كان لم يعطه لقال: «أفكلهم ستعطيه»؛ لأن الأمر ما زال أنفاً.

ثانياً: وأما كون النعمان كان صغيراً وجابر أسن منه، فيرده أن النعمان هو صاحب القصة، وصاحب القصة أعلم بما روى.

الوجه الثاني عشر: عمل الصحابة: ومنهم أبو بكر، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر ﷺ بعد النبي ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة تدل على أن الأمر للندب[٤].

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٠٠).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٠٠).

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٤٤).

(٤) فتح الباري (٩/ ٢١٥)، نيل الأوطار (٦/ ١٠).

ونوقش: بعدم التسليم بأن ترك العدل من عملهم، وقد بينا حين المناقشة لكل أثر عدم صحة ذلك.

ما ورد عن الصحابة:

(٢٠٦) ٢ ـ ما رواه عبد الرزاق من طريق أيوب، عن ابن سيرين أن سعد بن عبادة ﷺ قسم ماله بين بنيه في حياته، فولد له ولد بعد ما مات، فلقي عمر أبا بكر فقال: «**ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود لم يترك له شيئاً؟ فقال أبو بكر: وأنا والله ما نمت الليلة ـ أو كما قال ـ من أجله، فانطلق بنا إلى قيس بن سعد نكلمه في أخيه، فأتياه فكلماه، فقال قيس: أما شيء أمضاه سعد فلا أرده أبداً، ولكن أشهدكما أن نصيبي له**»[(١)].

(منقطع؛ ابن سيرين لم يدرك سعد بن عبادة، وأبا بكر، وعمر ﷺ أجمعين).

قال ابن حزم: «قد زاد قيس على حقه، وإقرار أبي بكر لتلك القسمة دليل على صحة اعتدالها»[(٢)].

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: منقطع فابن سيرين لم يدرك سعد بن عبادة، ولا أبا بكر ولا عمر، ولم يثبت سماعه من قيس، وإن كان قد أدرك زمانه.

الوجه الثاني: أنه لو صح فأين منه وجوب اشتراك المولود بعد الهبة، وغاية ما فيه أن أبا بكر وعمر كلما قيساً في أخيه، وليس ذلك إلا مجرد شفاعة له.

الوجه الثالث: قوله: «**ولكن أشهدكما أن نصيبي له**» فهبة مستأنفة من

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٩٨)،
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٩١/ ٢٩٢)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ١١٤).

(٢) المحلى ١٠/ ١١٤.

قيس تبرعاً لا دليل على وجوبه عليه، وليس هذا من الاشتراك في ما تركه أبوه كما لا يخفى[١].

٣ ـ ما ورد أن أبا بكر الصديق قال لعائشة أم المؤمنين: «**يا بنية، إني نحلتك نخلاً من خيبر، وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي، وإنك لم تكوني احتزتيه فرديه على ولدي؟ فقالت: يا أبتاه لو كانت لي خيبر بجدادها ذهباً لرددتها**»[٢].

ونوقش: بأن هذا احتجاج ساقط؛ لأن في الأثر قوله: «**وإنك لم تكوني احتزتيه**»وهو يدل أنها لو حازته لكان فعلها نافذاً، وإنما أبطله أبو بكر بنص قوله ـ إنها لم تحزه ـ[٣].

(٢٠٧) ٤ ـ ما رواه ابن حزم من طريق محمد بن أحمد بن الجهم، أنا إبراهيم الحربي، أنا مؤمل بن هشام، نا إسماعيل بن إبراهيم ـ ابن عليَّة ـ، عن بهز بن حكيم، عن أبيه حكيم، عن أبيه معاوية بن حيدة: «أنَّ أباه حيدة كان له بنون لعلات أصاغر ولده، وكان له مال كثير، فجعله لبني علة واحدة، فخرج ابنه معاوية حتى قدم على عثمان بن عفان رضي الله عنه فأخبره بذلك: «**فخير عثمان الشيخ بين أن يرد إليه ماله، وبين أن يوزعه بينهم؟ فارتد ماله، فلما مات تركه الأكابر لإخوتهم**»[٤].

---

(١) إعلاء السنن ١٦/ ٩٢.

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٨٨).

(٣) إعلاء السنن ١٦/ ٩٢.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١١٥).
وعزاه ابن حجر في الإصابة (١/ ٣٦٦) لإبراهيم الحربي.
إسناده لا بأس به، بهز أكثر الحفاظ على تقويته، ومنهم علي بن المديني، ويحيى بن معين، ولذلك قال الحاكم في المستدرك (١/ ٤٦): «ولا أعلم خلافاً بين أكثر أئمة أهل النقل في عدالة بهز بن حكيم»، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ٣٦٧): =

ونوقش: بأنَّه إنما يتم الاحتجاج بأثر عثمان، لو ثبت أن الذين جعل لهم حيدة ماله من بنيه كانوا صغاراً غير محتملين، أو كباراً قد سلم إليهم ما وهبه لهم، ولا يدل على ذلك قوله ـ «فارتد ماله» لكونه محتملاً لرد الهبة دون العين، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان ـ، ويحتمل أنَّ هذه الهبة كانت منه في مرض قد خاف منه عثمان على نفسه؛ لأنه كان من المعمرين، فأمره برد الهبة لكونها كالوصية للوارث، فلما برأ من مرضه ذلك تمت هبته الأولى، ولذلك تركه الأكابر لإخوتهم بعد موته، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال[1].

٥ ـ ولأنَّ تفضيلَ بعضهم يورث العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمنع منه كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها[2].

ونوقش من أمرين:

الأمر الأول: بأن هذا إذا قصد الإضرار لهم، وإلا فلا، وأيضاً فأوجبوا التسوية بين سائر الأقارب من الإخوة والأخوات، وأولاد البنين والبنات، ولم يقل أحد بذلك، مع أن التفضيل يوقع الوحشة والعداوة كما في الأولاد.

الأمر الثاني: لو كانت العلة هذه فقولوا بجواز التفضيل بينهم سراً حتى لا يطلع عليه غير الموهوب له، وأما تزويج المرأة على عمتها أو خالتها؛ فإن المنافسة بين الضرائر لابد منها عادة، وأمر النكاح مبني على الإشهار والإعلام[3].

= «احتجَّ به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح، وعلَّق له في الصحيح».
وصحَّح هذا الأثر ابنُ حزم في المحلى (٨/ ١٠٥).

(١) المصدر السابق ١٦/ ٩٣.

(٢) المغني ٨/ ٢٥٧، أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢١٥، فتح الباري ٩/ ٢١٤.

(٣) إعلاء السنن (١٦/ ٩٠)، العدل في الهبة ص (٢٧).

وأجيب:

أما الأمر الأول: فلا يسلم بحصول الوحشة بين سائر الأقارب، ولو حصل فليس في منزلة الوحشة بين الأولاد.

أما الأمر الثاني: فليس كل العلة حصول القطيعة بين الأولاد، بل من العلة ما أشار إليه النبي ﷺ من تحقيق العدل بين الأولاد الذي تكون ثمرته برهم جميعاً لوالدهم.

أدلة القول الثاني: (جواز التفضيل أو التخصيص):

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[١].

وعطيته لبعض ولده من إيتاء ذي القربى[٢].

ونوقش: بأنا لا نمنع من إيتاء ذي القربى، وإنما نمنع من إيتائهم على غير الوجه المشروع، وما يؤدي إلى وقوع العداوة والبغضاء بين ذوي القربي.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الزوجة إذا طابت نفساً بشيء من مهرها للزوج جاز له، وكذا الأب مع أولاده.

ونوقش: بما نوقش به الدليل الأول.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[٤].

---

(١) من آية ٩٠ من سورة النحل.

(٢) الإشراف (٢/ ٨٢).

(٣) من آية ٤ من سورة النساء.

(٤) من آية ١٧٧من سورة البقرة.

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أثنى على إعطاء المال للأجنبيين وذوي القربى، ولا أقرب من الولد[١].

٤ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق نافع عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يحلبن أحد شاة إلا بإذنه**»[٢].

والأب قد أذن في هبة بعض أولاده دون بعض.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن إذن المكلف مقيد بإذن الشارع.

الوجه الثاني: بأن هذا صحيح، ولكن الذي قال هذا هو الذي حكم بإيجاب الزكاة، وفسخ أجر البغي، وحلوان الكاهن، وبيع الخمر، وبيع الربا، وهو الذي فسخ الصدقة، والعطية المفضل فيها بعض الولد على بعض[٣].

٥ ـ حديث النعمان، وفيه قوله ﷺ: «**فأشهد على هذا غيري**»[٤] **فأمره بتأكيدها دون الرجوع فيها**[٥]**، ولو لم يكن جائزاً لكانت الشهادة عليها باطلة من الناس كلهم**[٦].

ونوقش: بأن هذا ليس بأمر؛ لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب، ولا خلاف في كراهة هذا، وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده، مع أمره

---

(١) الأم (٨/ ٢٣٥).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٣٨).

(٣) المحلى (١٠/ ١٢٤)، والعدل ص (١٠).

(٤) صحيح مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد على بعض (١٦٢٣).

(٥) مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٤٤)، الحاوي (٧/ ٥٤٥)، معالم السنن (٥/ ١٩٢)، المغني (٨/ ٢٥٦).

(٦) المهذب (١/ ٤٥٣)، معالم السنن (٥/ ١٩٢).

برده، وتسميته إياه جوراً، وحمل الحديث على هذا حمل لحديث النبي ﷺ على التناقض والتضاد، ولو أمر النبي ﷺ بإشهاد غيره لامتثل بشير أمره ولم يرد، وإنما هذا تهديد له على هذا، فيفيد ما أفاده النهي عن إتمامه[١].

٦ ـ ومثله قوله ﷺ في حديث النعمان رضي الله عنهما: «**فأرجعه**»[٢]، **فلولا نفوذ الهبة لما أمره بالاسترجاع**[٣].

ونوقش: بأن معنى «**أرجعه**» أي: لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة[٤]، يدل عليه الرواية الصحيحة أيضاً «**فارددده**»[٥]، **والرد ظاهر في الفسخ**.

(٢٠٨) فيما رواه البخاري ومسلم من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٦]**أي: مردود مفسوخ**[٧].

(٢٠٩) ٧ ـ ما رواه مسلم من طريق الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ: «**أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟**»[٨]، فدل أن ذلك من

---

(١) المغني (٨/ ٢٥٨)، الشرح الكبير (٣/ ٤٣٦)، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٥/ ١٩٢)، تفسير القرطبي (٦/ ٢١٥).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٠٠).

(٣) الحاوي ٧/ ٥٤٥، معالم السنن ٥/ ١٩١.

(٤) فتح الباري ٩/ ٢١٤، نيل الأوطار ٦/ ٩.

(٥) تقدم تخريجه برقم (٢٠٠).

(٦) صحيح البخاري في الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨).

(٧) تفسير القرطبي ٦/ ٢١٥.

(٨) صحيح مسلم في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد (١٦٢٣) (١٧).

قبيل البر والعطف، لا من قبيل اللزوم، والوجوب[١].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا يستقيم لو خلت روايات الحديث عن غير هذه اللفظة، والأمر بخلاف ذلك، فمنها: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، «**اردده**»، «**أرجعه**»، «**هذا جور**».

ثم قد يقال: إن في هذا اللفظ ما يشير إلى وجوب العدل؛ ذلك أنه جعل ترك العدل سبباً لاختلاف درجات البر.

٨ ـ ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أبا بكر رضي الله عنه كان نحلها جاد عشرين وسقاً[٢] من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: «**والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله**»[٣]، **قالوا: وهذا دليل على جواز التفضيل**[٤].

قال الطحاوي: «فهذا أبو بكر قد أعطى عائشة دون سائر ولده، ورأى أن ذلك جائز، ورأته هي كذلك، ولم ينكر عليهما أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٥].

---

(١) معالم السنن (٥/ ١٩١).

(٢) معناه جداد عشرين وسقاً من تمر نخله إذا جد، وقيل: إن ذلك يجد منها، ويصرم، يقال: هذه أرض جاد مئة وسق، أي: أن ذلك يجد منها.
انظر: المنتقى (٦/ ٩٤)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٣١٢).

(٣) سبق تخريجه برقم (١٨٨).

(٤) شرح معاني الآثار (٤/ ٨٨)، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٤٥)، الإشراف (٢/ ٨٣)، بداية المجتهد (٢/ ٢٤٦)، المنتقى (٦/ ٩٣)، الحاوي (٧/ ٥٤٥)، المغني (٨/ ٢٥٦)، الشرح الكبير (٣/ ٤٣٧).

(٥) شرح معاني الآثار (٤/ ٨٨).

ونوقش من أوجه:

الوجه الأول: أن الأثر قد ورد على خلاف ما أوردوه[١]، كما سيأتي[٢].

الوجه الثاني: أن إخوة عائشة رضي الله عنها كانوا راضين بذلك[٣].

وأجيب: بأن هذا ليس بكاف؛ لأنهم وإن رضوا فذو بطن بنت خارجة[٤]لم يكن راضياً، وهو من أهل الاستحقاق، ولو سلم فما الدليل على أنه لو لم يكونوا راضين لم يفعل أبو بكر ذلك، ولما كان جائزاً، وبالجملة تأثير رضا الأخوة في جواز هذا الفعل دعوى لابد لها من دليل[٥].

الوجه الثالث: احتمال أنه خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن التكسب والتسبب فيه مع اختصاصها بفضلها، وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ، وغير ذلك من فضائلها[٦].

---

(١) المحلى (١٠/ ١٢٥).

(٢) ينظر: بقية الأوجه في مبحث أثر القبض في لزوم الهبة، وشروط رجوع الوالد في هبته لولده.

(٣) فتح الباري (٩/ ٢١٥).

(٤) يريد بذلك حمل زوجة أبي بكر الأخرى، وهي ابنة خارجة، وقد أشار إليه أبو بكر رضي الله عنه بقوله لعائشة: وإنما هما أخواك، وأختاك، ولم يكن لعائشة غير عبد الرحمن ومحمد، وأسماء، ولذلك قالت: فمن الأخرى؟ فقال: ذو بطن بنت خارجة أراها أنثى.
قال بعض أهل العلم: وذلك لرؤيا رآها أبو بكر تأول فيها ذلك، فكان كما قال رضي الله عنه، انظر: المنتقى (٦/ ١٠٢).

(٥) إعلاء السنن (١٦/ ٨٩).

(٦) المغني (٨/ ٢٥٧)، الشرح الكبير (٣/ ٤٣٧)، العدل في الهبة ص(١٢).

الوجه الرابع: يحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك.

قالوا: ويتعين حمل الأثر على أحد هذه الوجوه؛ لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات[١].

الوجه الخامس: أنه لو صح ولم يمكن حمله على الوجوه السابقة، فإنه يعارض قول النبي ﷺ ولا يحتج به معه[٢].

(٢١٠) ٩ ـ ما علقه البيهقي، قال الشافعي: «**وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه**»[٣].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يثبت.

الوجه الثاني: بما أجيب به عن أثر أبي بكر مع عائشة رضي الله عنهما[٤].

(٢١١) ١٠ ـ ما رواه الطحاوي: حدثنا يونس قال: حدثنا سفيان، عن عمرو قال: أخبرني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن «**أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فضل بني أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده**»[٥].

(منقطع؛ صالح لم يسمع من جده عبد الرحمن).

---

(١) المغني (٨/ ٢٥٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٧٨).

(٤) فتح الباري (٩/ ٢١٥).

(٥) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٨٨)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ١١٦).

قال الطحاوي: ولم ينكر عليه منكر[١].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الأثر منقطع[٢].

الوجه الثاني: لو صح فليس فيه أنه لم يسو قبل ولا بعد بينهم[٣].

(٢١٢) ١١ ـ ما رواه البيهقي من طريق ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن نافع: «أن ابن عمر قطع ثلاثة أرؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض، قال بكير: وحدثني عبد الله بن القاسم: أنه انطلق هو وابن عمر حتى أتوا رجلاً من الأنصار فساوموه بأرض له فاشتراها منه، فأتاه رجل، فقال: إني رأيت أنك اشتريت أرضاً وتصدقت بها، وعن القاسم بن عبد الرحمن قال ابن عمر: **هذه الأرض لابني واقد، فإنه مسكين، نحله إياه دونه ولده**»[٤].

ونوقش الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه من طريق ابن لهيعة[٥].

وأجيب: بأن رواية ابن وهب عنه صحيحة.

ورد: رواية العبادلة عنه أصح من غيرها، ولا يلزم من ذلك الثبوت.

الوجه الثاني: أنه ليس فيها أنه لم ينحل الآخرين قبل ولا بعد بمثل ذلك، بل فيها أنه قال: «**واقد ابني مسكين**» فصح أنه لم يكن نحله بعد كما نحل إخوته فألحقه بهم، وأخرجه عن المسكنة[٦].

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٨٨).

(٢) المحلى (١٠/ ١٢٦)، وعمدة القاري (١٣/ ١٤٧).

(٣) المحلى (١٠/ ١٢٥).

(٤) سنن البيهقي (٦/ ١٧٨)، أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١١٦).

(٥) المحلى (١٠/ ١٢٥).

(٦) المحلى (١٠/ ١٢٥).

وأجيب عنه: بأن في الأثر ما يدل على أنه لم ينحل الآخرين، كقوله: «**قطع ثلاثة أرؤس**»، وكقوله: «**نحله إياه دون ولده**»[(١)].

ورد بما تقدم قريباً.

الوجه الثالث: أن الموقوف إذا عارض المرفوع، فلا عبرة به.

١٢ ـ ولأن الأصل تصرف الإنسان في ماله مطلقاً[(٢)].

١٣ ـ ولأن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإذا كان ذلك للأجنبي فهو للولد أحرى[(٣)].

ونوقش هذان الدليلان: بأنهما قياس مع وجود النص، فلا يلتفت إليه[(٤)].

١٤ ـ ولأنه لما جاز أن يعطي جميعهم، جاز أن يفعل ذلك ببعضهم كالأجانب[(٥)].

ونوقش: بالفارق من وجهين:

الوجه الأول: أنه إذا أعطى الجميع زال المعنى الذي يحصل مع التخصيص.

الوجه الثاني: النص المانع فيما نحن فيه.

١٥ ـ ولأنه لما جازت هبة بعض الأولاد للأب، جازت هبة الأب لبعض الأولاد[(٦)].

---

(١) إعلاء السنن (١٦/ ٩٠).

(٢) تفسير القرطبي (٦/ ٢١٥).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٢٤٦)، الإشراف (٢/ ٨٣)، معالم السنن (٥/ ١٩٢)، فتح الباري (٩/ ٢١٥)، تفسير القرطبي (٦/ ٢١٥).

(٤) فتح الباري (٩/ ٢١٥)، نيل الأوطار (٦/ ١٠).

(٥) الحاوي (٧/ ٥٤٥).

(٦) الحاوي (٧/ ٥٤٥)، والعدل في الهبة ص (١٦).

وهو مناقش: بالفارق أيضاً، وهو وجود النص في مسألتنا، ثم زوال المعنى الذي يوجد في حالة تخصيص الأب لبعض أبنائه دون الآخرين.

١٦ ـ ولأنها عطية تلزم بموت الأب، فكانت جائزة كما لو سوى بينهم[١].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بلزومها بموت الأب، كما سيأتي[٢].

الوجه الثاني: لو سلم باللزوم، فلتعذر الرجوع بخلاف الأول.

وحجة القول الثالث: (عدم جواز إعطاء كل المال، وجواز بعضه):

١ ـ حديث النعمان بن بشير السابق: أن النبي ﷺ أمر بشيراً بأن يرد ما أعطاه لولده.

قال مالك: «**ذلك فيما أرى لم يكن له مال غيره**»[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ فبشير رضي الله عنه نحل ابنه النعمان رضي الله عنه بعض ماله لا كله؛ بدليل ما ثبت في صحيح مسلم من حديث النعمان رضي الله عنه قال: «**تصدق علي أبي ببعض ماله**»[٤].

٢ ـ ولأنه إذا وهب البعض لم يولد ذلك عداوة؛ لأنه قد بقي ما يصير للباقين، وإذا أعطى كل ماله لم يبق ما يصير للباقين، أو يعطيهم منه فثبتت الأثرة، وأدى ذلك إلى العداوة والبغضاء[٥].

---

(١) المغني (٨/ ٢٥٧).

(٢) في فصل الرجوع في الهبة: باب مبحث إذا مات وقد فضل بين أولاده في الهبة.

(٣) المنتقى (٦/ ٩٢).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٢٠٠).

(٥) المنتقى (٦/ ٩٢، ٩٣)، المعونة (٣/ ١٦١٧).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ أنكر على بشير تخصيصه النعمان ببعض ماله.

الوجه الثاني: أن الأثر متحقق بهبة بعض المال كما هو الواقع.

٣ ـ وأما الدليل على جواز إعطاء بعض المال.

فاحتج له بالأثر عن أبي بكر في تخصيصه لعائشة ببعض العطاء[١].

وحجة القول الرابع: (عدم الجواز إذا أراد الإضرار بخلاف ما إذا لم يرد الإضرار):

أن الإضرار محرم شرعاً؛ لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن نهي النبي ﷺ عام، فالتخصيص بقصد الإضرار يحتاج إلى دليل.

وأيضاً: فإن الضرر حاصل بتخصيص بعض الأولاد سواء قصده الوالد أم لم يقصده.

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه أهل القول الأول من حرمة التخصيص أو المفاضلة في القدر الموهوب؛ ولذلك لقوة ما بني عليه من استدلال، ومنه حديث النعمان الصريح، مع ضعف ما أورد على الاستدلال به، قال ابن القيم: «**لو لم تأت السنة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع، لكان القياس وأصول الشريعة وما تضمنته من المصالح ودرء المفاسد يقتضي**

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١٣٠).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٤٣).

تحريمه»[١]، واشتمال أكثره على تكلف زائد لو فتح على الكثير من النصوص لاختل أكثر الاستدلال.

ثم ما ذكروه أيضاً من وقوع الوحشة، والعداوة، وإيغار الصدور، والواقع شاهد بذلك، والله أعلم.

المسألة الثانية

حكم هبة الأب لبعض أولاده من حيث الصحة

القائلون بجواز تخصيص أو تفضيل بعض الأولاد بالهبة يرون صحة هذه الهبة.

وأما المانعون من تخصيص أو تفضيل الأب بعض الأولاد بالهبة، فاختلفوا في حكم صحة هذه الهبة على قولين:

القول الأول: أن الهبة صحيحة.

وهو قول الشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، واختاره ابن تيمية[٤].

وحجته:

١ ـ حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ: «**فارتجعه**»[٥]، والارتجاع فرع عن الصحة.

٢ ـ أن ما أعطاه الأب لأحد أولاده هبة استوفت شروطها وأركانها، فكانت صحيحة، والنهي وارد على أمر خارج عن الأركان والشروط.

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٥).

(٢) أسنى المطالب (٢/ ٤٨٤)، الغرر البهية (٣/ ٣٩٤)، نهاية المحتاج ٥/ ٤١٦.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٧/ ١٣٨.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٢٩٤، ٢٧٢، ٣١٠، الأخبار العلمية ص٢٦٧.

(٥) تقدم تخريجه برقم (٢٠١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ما ذكر مسلّم به لولا النص الوارد في هذه المسألة وهو أمره ﷺ لبشير رضي الله عنه بردّ ما وهبه للنعمان رضي الله عنه، فلو كانت الهبة صحيحة لما أمره ﷺ بذلك.

وأجيب عنه: بما تقدم.

القول الثاني: أن الهبة باطلة.

وبه قال بعض المالكية[(١)]، والظاهرية[(٢)]، ورواية عند الحنابلة[(٣)].

وحجتهم:

حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ: «**فارتجعه**».

والارتجاع يقتضي بطلان الهبة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الارتجاع لا يلزم منه البطلان، كالارتجاع في السلعة المبيعة، أو المدلسة لا يلزم منه بطلان البيع، وإنما لأجل العدل بين الأولاد.

الترجيح:

لعل الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الأب إذا حابى بعض أولاده في الهبة، ولم يسوّ بين البقية، أو يرجع في هبة المفضّلين فإن الهبة صحيحة؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به.

❋ ❋ ❋

---

(١) المنتقى ٦/ ٩٤.

(٢) المحلى ٨/ ٩٨.

(٣) الإنصاف ٧/ ١٤١.

المطلب الثاني

هبة الأم

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم تخصيص، أو تفضيل الأم بعض أولادها بالهبة على قولين:

القول الأول: التحريم.

وهذا مذهب الحنابلة، والظاهرية[(١)].

القول الثاني: الجواز.

وهو قول جمهور أهل العلم[(٢)].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

١ ـ حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وفيه قول النبي ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[(٣)].

٢ ـ ولأنها أحد الوالدين فمنعت من التفضيل كالأب[(٤)].

٣ ـ قال ابن قدامة: «ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من

---

(١) انظر: المغني ٨/ ٢٦١، كشاف القناع ٤/ ٣٠٩، المحلى ١٠/ ١١٣، ١٢٢٦.

(٢) ما تقدم من مصادر جمهور أهل العلم في المطلب الأول.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٠٠).

(٤) المغني ٨/ ٢٦١.

الحسد والعداوة يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها، فثبت لها مثل حكمه في ذلك»[١].

أدلة الرأي الثاني:

استدل لهذا الرأي: بما تقدم من الأدلة على جواز تفضيل، أو تخصيص الأب بعض أولاده بالهبة، فإذا جاز ذلك في الأب، فالأم من باب أولى[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم تسليم هذه الأدلة، فقد سبقت مناقشتها.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ منع تفضيل أو تخصيص الأم بعض أولادها بالهبة؛ لعموم حديث النعمان رضي الله عنه.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث

التعديل المشروع في الهبة بين الأولاد

اتفق العلماء رحمهم الله ـ كما سبق ـ على مشروعية التعديل بين الأولاد، لكن اختلفوا في كيفية هذا التعديل على قولين:

القول الأول: أن كيفية التعديل المشروع أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) المغني ٨/ ٢٦١.

(٢) ينظر: المطلب السابق.

وبه قال محمد بن الحسن[١]، وبعض المالكية[٢]، وقول للشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

وهو قول شريح، وعطاء، وإسحاق[٥]، وهو اختيار ابن تيمية[٦].

القول الثاني: أن كيفية التعديل المشروع أن يعطى الذكر كالأنثى.

وهو مذهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والظاهرية[١٠]، وهو قول ابن المبارك، والثوري[١١].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (للذكر مثل حظ الأنثيين):

١ ـ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[١٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قسم بينهم، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقتدي به قسمة الله.

---

(١) المبسوط ١٢/ ٥٦، إعلاء السنن ١٦/ ٩٧، شرح معاني الآثار ٤/ ٨٩، عمدة القارئ ١٣/ ١٤٦، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٤٢.

(٢) البيان والتحصيل ١٧/ ٣٧١، حاشية العدوي ٢/ ٢٦٢.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٣٧٩، نهاية المحتاج٥/ ٤١٦.

(٤) المغني ٨/ ٢٥٩، شرح الزركشي٤/ ١٢٦، الإنصاف ٧/ ١٢٦، كشاف القناع ٤/ ٣١٠.

(٥) التمهيد (٧/ ٢٣٤)، المغني (٨/ ٢٥٩)، الشرح الكبير ٣/ ٤٣٥، المحلى١٠/ ٢١٦. معالم السنن ٣/ ٨١٤، التمهيد ٧/ ٢٣٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩٧، الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٣٥، الاختيارات الفقهية ص١٨٤.

(٧) المصادر السابقة للحنفية.

(٨) المدونة ٣/ ١٦١٧، الإشراف ٢/ ٨٣.

(٩) المهذب ١/ ٤٥٣، الحاوي ٧/ ٥٤٤، روضة الطالبين ٥/ ٣٧٩.

(١٠) المحلى ١٠/ ١٢٦.

(١١) المغني ٨/ ٢٥٩.

(١٢) من آية ١١ من سورة النساء.

ونوقش: بأن هذا ليس من المواريث في شيء، ولكل نص حكمه، فقسمة الميراث مختصة بما بعد الموت، والكلام في عطية الحياة فافترقا[١].

٢ ـ ولأن العطية في الحياة أحد حالي العطية، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، كحالة الموت، يعني: الميراث، يحققه أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت فينبغي أن تكون على حسبه، كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفارات المعجلة[٢].

٣ ـ ولأن الذكر أحوج من الأنثى من قبل أنهما إذا تزوجا جميعاً فالصداق والنفقة، ونفقة الأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك، فكان أولى بالتفضيل؛ لزيادة حاجته، وقد قسم الله تعالى الميراث، ففضل الذكر مقروناً بهذا المعنى فعلل به، ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة[٣].

ونوقش: بأن الذكر أقدر على الكسب من الأنثى وهي عاجزة عنه، فكانت أحق بالتفضيل[٤]، وإليه أشار النبي ﷺ في الحديث بقوله: «**فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء**»[٥].

٤ ـ أنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات[٦].

أدلة الرأي الثاني: (الذكر كالأنثى سواء):

١ ـ حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لبشير بن سعد رضي الله عنهما: «**سوّ بينهم**»، وعلل ذلك بقوله: «**أيسرك أن يستووا في برك؟**» قال: نعم،

---

(١) المحلى ١٠/ ١٢٦.
(٢) المغني (٨/ ٢٥٩)، الشرح الكبير (٣/ ٤٣٦)، العدل في الهبة ص(٣٧).
(٣) المغني (٨/ ٢٥٩)، الشرح الكبير (٣/ ٤٣٦).
(٤) إعلاء السنن (١٦/ ٩٨).
(٥) سبق تخريجه برقم (٢١٣).
(٦) فتح الباري (٥/ ٣١٤).

قال: «**فسوّ بينهم**»[١]، والبنت كالابن في استحقاق برها، وكذلك في عطيتها[٢].

وفي رواية: فقال النبي ﷺ: «**ألك ولد غيره**»؟ فقال: نعم. فقال: «**ألا سويت بينهم؟**»[٣]، ولم يقل: ألك ولد غيره ذكر أو أنثى، وذلك لا يكون إلا وحكم الأنثى فيه كحكم الذكر، ولولا ذلك لما ذكر التسوية إلا بعد علمه أنهم كلهم ذكور، فلما أمسك عن البحث عن ذلك ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده[٤].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن حديث بشير رضي الله عنه قضية في عين، وحكاية حال لا عموم لها، وإنما يثبت حكمها فيما يماثلها، ولا نعلم حال أولاد بشير، هل كان فيهم أنثى أو لا؟ ولعل النبي ﷺ قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر[٥].

وأجيب عنه:

الأمر الأول: أن الأصل العموم، وعدم الخصوص.

الأمر الثاني: أن هذا مما يضعف احتجاجكم بمثله على وجوب التسوية بين الأولاد، وإبطال الهبة بالتفضيل بينهم[٦].

الوجه الثاني: أن تحمل التسوية التي أمر بها النبي ﷺ على القسمة على كتاب الله تعالى[٧].

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٠٠).

(٢) شرح معاني الآثار ٤/ ٨٩، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٤٤، المغني ٨/ ٢٥٩.

(٣) سبق تخريجه برقم (٢٠٠).

(٤) شرح معاني الآثار (٤/ ٨٩).

(٥) المغني (٨/ ٢٥٩)، الشرح الكبير (٣/ ٤٣٦).

(٦) إعلاء السنن (١٦/ ٩٨).

(٧) المغني (٨/ ٢٥٩)، الشرح الكبير (٣/ ٤٣٦).

وأجيب: بأن هذا بعيد غاية البعد[(١)].

ونوقش: بعدم التسليم، بل هذا هو المتبادر المفهوم لدى الصحابة رضي الله عنهم.

الوجه الثالث: أنه يحتمل إرادة التسوية في أصل العطاء لا في صفته، فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه.

يدل على ذلك ما ورد عن عطاء قال: «**ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله**»، وهذا خبر عن جميعهم[(٢)].

الوجه الرابع: علم النبي ﷺ بأنه لا أنثى له[(٣)].

وأجيب: بأنه يرده قوله ﷺ: «أكل ولدك أعطيت مثله»[(٤)].

(٢١٣) ٢ ـ ما رواه البيهقي من طريق إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثراً لآثرت النساء على الرجال**»[(٥)(٦)].

---

(١) إعلاء السنن (١٦/ ٩٨)، والعدل في الهبة ص (٣٧).

(٢) المغني (٨/ ٢٦٠).

(٣) إعلاء السنن (١٦/ ٩٨).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٢٠٠).

(٥) سنن البيهقي (٦/ ١٧٧).
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٧٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ١٠٨) من طريق سعيد بن يوسف الرحبي، به، وهو متفق على ضعفه.
وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ١١٩) حدثنا ابن المبارك قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله ﷺ به.
وهذا مرسل صحيح.

(٦) الحاوي (٧/ ٥٤٤)، الإشراف (٢/ ٨٣).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث مرسل؛ والطريق المرفوعة ضعيفة[١].

الوجه الثاني: لو سلم بصحته، فإنه يحمل على التسوية بما جاء في كتاب الله، أو على التسوية في أصل العطاء لا في صفته[٢].

يدل عليه قول عطاء السابق في عمل الصحابة.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن النبي ﷺ قابل التسوية بالتفضيل، فيراد بالتسوية ما لا يكون فيه تفضيل أصلاً، وقول عطاء محمول على القسمة في المرض، والكلام في هبة الصحيح.

والمرسل حجة عندنا، ثم له طرق، والمرسل إذا تعدد مخرجه كان حجة عند الجميع[٣].

(٢١٤) ٣ ـ ما رواه الطحاوي: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا عبد الله بن معاذ، عن معمر، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه قال: كان مع رسول الله ﷺ رجل، فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه، ثم جاءت بنت له فأجلسها إلى جنبه، فقال رسول الله ﷺ: «**فهلا عدلت بينهما**»[٤].

---

(١) التنقيح (٢/ ١٢٨).

(٢) المغني (٨/ ٢٦٠).

(٣) إعلاء السنن (١٦/ ٩٨).

(٤) شرح معاني الآثار (٤/ ٨٩).

وأخرجه تمام في فوائده (٢/ ٢٣٧)، (١٦١٦)، وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق كما في مختصره (٧/ ٧٤) من طريق عمر بن أبي حماد، عن أحمد بن داود، وعمر، ويعقوب بن حميد، به.

الحكم على الحديث: ضعيف لعلتين:

الأولى: عمر بن أبي حماد مجهول. =

قال الطحاوي: «أفلا يرى أن رسول الله ﷺ قد أراد منه التعديل بين الابنة والابن، وأن لا يفضل أحدهما على الآخر، فذلك دليل على ما ذكرنا في العطية أيضاً»[(١)].

٤ ـ ولأنه لما استحب أن يساوي بينهم في أصل العطية كذلك في مقدارها[(٢)].

٥ ـ ولأنها عطية في الحياة، فاستوى فيها الذكر والأنثى، كالنفقة والكسوة[(٣)].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أنه يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن ذلك هو حظ الأنثى لو أبقاه الواهب في يده، ولأنه فهم السلف رحمهم الله تعالى.

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع

حكم الشهادة على التخصيص، أو التفضيل

ذهب القائلون بحرمة تخصيص الوالد لبعض ولده في الهبة، أو تفضيل بعضهم على بعض إلى حرمة الشهادة على هذا.

= **الثاني**: يعقوب بن حميد بن كاسب: ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، و أبو زرعة، والنسائي (تهذيب التهذيب ١١/ ٣٩٦).

(١) شرح معاني الآثار ٤/ ٨٩.

(٢) الإشراف ٢/ ٨٣.

(٣) المغني ٨/ ٢٥٩، الشرح الكبير ٣/ ٤٣٦، الإنصاف ٧/ ١٣٦.

قال في الإنصاف: «لا تجوز الشهادة على التخصيص، لا تحملاً ولا أداءً، ونقل عن الرعاية: إن علم الشهود جوره وكذبه، لم يتحملوا الشهادة، وإن تحملوا ثم علموا لم يؤدوها في حياته ولا بعد موته، ولا إثم عليهم بعدم الأداء، وكذا إن جهلوا أن له ولداً آخر ثم علموه»[(١)].

وقال في كشاف القناع: «وتحرم الشهادة على التخصيص والتفضيل تحملاً وأداء، ولو بعد موت المخصص والمفضل إذا علم الشاهد...؛ لما تقدم من قوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «لا تشهدني على جور»[(٢)].

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس

التعديل إذا حصل التخصيص أو التفضيل

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

في إعطاء الآخرين

وفيها أمران:

الأمر الأول: إعطاء المفضول في حال الصحة:

إذا خص الوالد أحد أبنائه بهبته، أو فضل بعضهم على بعض في قدرها وجبت[(٣)] عليه التسوية، ومن وسائلها إعطاء الآخرين، كما أعطى

---

(١) الإنصاف ٧/ ١٤٢.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٣١١، والحديث تقدم تخريجه برقم (٢٠٠).

(٣) أو استحبت عند القائلين بكراهة التخصيص أو التفضيل.

المخصص، أو زيادة نصيب المفضول ليساوي الفاضل[١]، هذا في حال الصحة، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم.

الأمر الثاني: الإعطاء في مرض الموت:

أما إذا أعطى أحد بنيه في صحته، ثم أراد العدل بإعطاء الآخر في مرضه، فهل يصح منه ذلك؟ اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

ذهب إليه الحنابلة في الوجه الثاني، وهو المذهب[٢]، وهو قول ابن حزم[٣].

وحجته: أن التسوية بينهما واجبة، ولا طريق لها في هذا الموضع إلا بعطية الآخر، فتصح كقضاء دينه[٤].

القول الثاني: أنه يصح.

وهو قول جمهور أهل العلم[٥].

واحتجوا: بأن عطيته في مرضه كوصيته، ولو وصى له لم يصح، فكذلك إذا أعطاه[٦].

ويمكن أن يناقش: بأن منعه من الوصية للوارث لحق الورثة، ولا حق لهم فيما أخذوه.

---

(١) المغني (٨/ ٢٥٨)، الشرح الكبير ٣/ ٤٣٧، المحلى ١٠/ ١١٣.

(٢) المغني ٨/ ٢٧١، الإنصاف (٧/ ١٤٠)، والمسألة عند الحنابلة منقولة عن أحمد فيما لو زوج أحد أبنائه في صحته، ثم أراد أن يزوج الآخر في المرض.

(٣) المحلى (١٠/ ١١٣)، حيث أوجب عليه التعديل ما لم يمت.

(٤) المغني (٨/ ٢٧١).

(٥) المصادر السابقة للجمهور.

(٦) المغني (٨/ ٢٧١)، الإنصاف (٧/ ١٤٠)، العدل في الهبة ص (٣٨).

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من الجواز؛ وذلك لقوة دليله، من كونه طريقاً لتلافي ما وقع فيه من جور، ولا يصح قياسه على الوصية؛ لأن منعه من الوصية للوارث إنما هو لحق بقية الورثة، ولا حق لهم فيما سبيله التعديل، فحق الآخر في العطية ثابت قبل المرض.

المسألة الثانية

الرجوع في الهبة على المخصص، أو المفضل في القدر الزائد

إذا خصّ الأب بعض أولاده بهبة أو فضلة، فإنه يجب عليه أن يرجع في الهبة، أو الزيادة التي فضله بها، أو يعطي البقية في حال التخصيص، أو يزيد غير المفضل في حال التفضيل عند القائلين بوجوب التعديل في هبة الأولاد، وتقدمت أدلة ذلك.

❋ ❋ ❋

المطلب السادس

تخصيص أو تفضيل بعض الأولاد لمعنى يقتضي ذلك

اختلف القائلون بحرمة تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة في جواز ذلك لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغال بالعلم أو نحوه من الفضائل، وكذا صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها، على قولين:

القول الأول: الجواز.

ذهب إليه أحمد في رواية عنه، اختارها ابن قدامة[١]، وابن تيمية[٢].

قال شيخ الإسلام: «وينشأ من بينهما نوع ثالث، وهو أن ينفرد أحدهما بحاجة غير معتادة... ففي إعطاء الآخر مثل ذلك نظر... فلو كان أحد الأولاد فاسقاً، فقال والده: لا أعطيك نظير إخوتك حتى تتوب، فهذا حسن يتعين اعتباره، وإذا امتنع من التوبة فهو الظالم، فإن تاب وجب عليه أن يعطيه»[٣].

قال المرداوي: «وهذا قوي جداً»[٤].

واحتجوا:

١ ـ ما تقدم عن أبي بكر في نحله لعائشة بعض ماله دون إخوتها[٥].

ووجه الاستدلال ظاهر[٦].

٢ ـ ما تقدم عن عمر في تخصيص عاصم ﷺ دون بقية إخوته[٧].

٣ ـ ما تقدم أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ فضل بني أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده[٨].

---

(١) المغني (٨/ ٢٥٨)، شرح الزركشي (٤/ ٣٠٨)، المبدع (٥/ ٣٧٣)، الشرح الكبير (٣/ ٤٣٧)، الإنصاف (٨/ ١٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٩٥).

(٣) الإنصاف (٧/ ١٣٩).

(٤) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٣٥).

(٥) سبق تخريجه برقم (١٣٠).

(٦) المغني (٨/ ٢٥٨)، الشرح الكبير (٣/ ٤٣٧).

(٧) سبق تخريجه برقم (٢٠٠).

(٨) سبق تخريجه برقم (٢١١).

٤ ـ ما تقدم عن ابن عمر ـ في تخصيص واقد ـ وتعليله لذلك بمسكنته[١].

٥ ـ ولأن بعضهم اختص بمعنى يقتضي العطية، فجاز أن يختص بها كما لو اختص بالقرابة[٢].

القول الثاني: عدم الجواز.

ذهب إليه الحنابلة في قول[٣]، وابن حزم[٤].

واحتجوا:

١ ـ بحديث النعمان بن بشير ﷺ، وفيه قوله ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يستفصل بشيراً في سبب تخصيصه للنعمان دون سائر ولده[٦].

فالحديث عام.

ونوقش: بأن تركه الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال.

وأجيب: بأنه لو علم بالحال لما قال: «**ألك ولد غيره؟**»[٧].

وردت هذه الإجابة: باحتمال أن يكون السؤال ههنا لبيان العلة.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٠٠).

(٢) المغني (٨/ ٢٥٨)، الشرح الكبير (٣/ ٤٣٧).

(٣) المغني (٨/ ٢٥٨)، شرح الزركشي(٤/ ٣٠٨)، المبدع (٥/ ٣٧٣)، الشرح الكبير (٣/ ٤٣٧)، الإنصاف (٨/ ١٣٨).

(٤) المحلى (١٠/ ٢١٦).

(٥) سبق تخريجه برقم (٢٠٠).

(٦) المغني (٨/ ٢٥٨)، شرح الزركشي (٤/ ٣٠٨)، الشرح الكبير (٣/ ٤٣٧)، العدل ص(٤٩).

(٧) المغني (٨/ ٢٥٨)، الشرح الكبير (٣/ ٤٣٧).

(٢١٤) كما روى البخاري ومسلم من طريق عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصلِّي ولم تصم؟**»وقد علم أنها إذا حاضت لم تصل ولم تصم، لكن نبه السائل بهذا على علة نقصان عقلها[١][٢].

٢ ـ ولأنهم سواء بالإرث، فكذلك في عطيته في حياته[٣].

٣ ـ ولوجود المعنى، وهو حدوث العداوة والبغضاء وإيحاش الصدور.

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه أنه لا يجوز له التخصيص في الهبة لمعنى من هذه المعاني؛ لقوة ما استدلوا به ومنه عموم الحديث، مع عدم المخصص، وليس في هذا القول عسر أو تشديد؛ لأن له أن يعطي في كثير من هذه الصور، ولكن لا على سبيل الهبة، ولكن على سبيل النفقة، فينفق على المريض، والأعمى العاجز عن الكسب، ومن هو متفرغ لطلب العلم دون غيرهم من المقتدرين من بقية الإخوة.

❋ ❋ ❋

---

(١) صحيح البخاري في الصوم: باب الحائض تترك الصوم (١٩٥١)، ومسلم في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٨٠).

(٢) المغني (٨/ ٢٥٨)، الشرح الكبير (٣/ ٤٣٧).

(٣) شرح الزركشي (٤/ ٣٠٨).

المطلب السابع

قسم الوالد ماله في حياته

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى

حكم القسم

إذا أراد الوالد أن يقسم ماله بين أولاده في حياته، فما حكم هذا العمل؟ اختلف فيه أهل العلم على الأقوال التالية:

القول الأول: أنه يكره إذا أمكن أن يولد له ولد، و إلا لم يكره.

ذهب إليه بعض الحنابلة[١].

وحجته:

١ ـ الجمع بين دليل القولين الآتيين.

٢ ـ أنه إذا لم يكن حدوث ولد زال المعنى الذي كره معه قسمة ماله، وهو احتمال حدوث الولد.

القول الثاني: أنه يكره.

ذهب إليه أحمد في رواية عنه، اختارها بعض أصحابه[٢].

وحجته: باحتمال أن يولد له، فلا يكون له شيء[٣].

---

(١) الإنصاف (٧/ ١٤٢)، العدل في الهبة ص(٨١).

(٢) المغني (٨/ ٢٧١)، الإنصاف (٧/ ١٤٢)، الفروع (٤/ ٦٤٥).

(٣) المغني (٨/ ٢٧١).

القول الثالث: أن لا يكره.

ذهب إليه أحمد في رواية عنه، وهو الصحيح من المذهب[١].

وحجته: فعل سعد بن عبادة في ماله حيث قسمه في حياته.

وهو مناقش: بأنه ضعيف.

الترجيح:

لعل الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من الكراهة مع احتمال حدوث الولد، أما مع عدم ذلك فلا يكره لزوال المعنى الموجب لها.

المسألة الثانية

إذا ولد له ولد بعد القسمة

إذا قسم من يجب عليه العدل بين أولاده في عطيته ماله في حياته، ثم حدث له ولد، فهل تجب التسوية وإعطاء هذا الوالد الذي حدث، أو يقال: بالفرق بين حدوث الولد في حياة الأب، أو بعد موته؟.

وفيها أمران:

الأمر الأول: أن يولد قبل موت الأب:

اختلف القائلون بوجوب التسوية في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليه التسوية.

ذهب إليه الحنابلة في القول الثاني[٢]، وهو قول ابن حزم[٣].

وحجته: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[٤]، وهذا عام.

---

(١) الإنصاف ٧/ ١٤٢، الفروع ٤/ ٦٤٥.

(٢) الإنصاف ٧/ ١٤٢.

(٣) المحلى ١٠/ ١١٤.

(٤) سبق تخريجه (٢٠٠).

القول الثاني: أنه يستحب للأب التسوية.

ذهب إليه الحنابلة في قول[١]، قالوا: فيرجع في الجميع، أو يرجع في بعض ما أعطى منهم ليدفعه إلى هذا الولد الحادث، ليساوي إخوته[٢].

ولم يذكروا دليلهم على الاستحباب، ولعله كون الأحاديث في وجوب التسوية إنما هي في الأحياء.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن لفظ الأولاد في قوله ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» يشمل الأحياء والموجودين.

والأقرب: هو القول الأول؛ لعموم العدل بين الأولاد.

الأمر الثاني: أن يولد بعد موت الأب:

أما إذا كان هذا الولد الحادث بعد موت الأب، فقد ذهب أكثر الحنابلة[٣] إلى أنه ليس له رجوع على إخوته.

وحجته: بأن العطية لزمت بموت أبيه[٤].

القول الثاني: أن له الرجوع على إخوته.

ذهب إليه ابن حزم[٥]، وحكاه ابن قدامة قولاً للحنابلة على رواية عدم

---

(١) المغني (٨/ ٢٧١)، الإنصاف (٧/ ١٤٢).

(٢) المغني (٨/ ٢٧١)، والعدل في الهبة ص (٨٢).

(٣) المغني (٨/ ٢٧١)، وعلى قول الحنابلة هذا: فلا خلاف عندهم في أنه يستحب لمن أعطي أن يساوي أخاه في عطيته، ولذلك أمر أبو بكر وعمر ـ قيس بن سعد، برد قسمة أبيه ليساووا المولود الحادث بعد موت أبيه.
قال ابن تيمية: وأما الولد المفضل فينبغي له الرد بعد الموت قولاً واحداً.

(٤) المغني (٨/ ٢٧١).

(٥) المحلى (١٠/ ١١٤).

لزوم العطية للأبناء بموت الأب[١]، وهو اختيار ابن بطة، وأبي حفص ـ العكبريين ـ[٢]، وقول عروة بن الزبير، وإسحاق[٣]، واختيار ابن تيمية[٤].

والحجة لهذا القول:

عموم حديث النعمان، ثم الأثر عن أبي بكر وعمر في ابن سعد بن عبادة رضي الله عنهم[٥].

الترجيح:

والذي يترجح ـ والله أعلم ـ أنه إن كان الأب ميتاً وجب على الأبناء الرد بقدر نصيب الابن الحادث، وذلك أخذاً من الأثر عن أبي بكر وعمر في قصة ابن سعد، واغتمامهما للأمر حتى فرج عنهما قيس بمنحه نصيبه، والله أعلم.

(١) المغني (٨/ ٢٧١).
(٢) المغني (٨/ ٢٧٠)، الإنصاف (٧/ ١٤١).
(٣) المغني (٨/ ٢٧٠).
(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٩٤).
(٥) سبق تخريجه برقم (٢٠٦).